قرار المجلس التنفيذي رقم 2 لسنة 2021
بشأن تنظيم مهنة وسطاء الزواج بإمارة رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته،

و على القانون رقم 7 لسنة 2012 في شأن إنشاء مجلس تنفيذي في رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في رأس الخيمة،

وعلى المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 2012 في شأن الهيكل التنظيمي لدائرة المحاكم وتعديلاته.

أصدرنا القرار التالي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة رأس الخيمة
المحكمة	:	المحكمة الابتدائية
الرئيس	:	رئيس المحكمة
اللجنة	:	لجنة الأشراف على شؤون المأذونين بالمحكمة
الوسيط	:	الشخص الذي يتولى التوفيق والجمع بين امرأة ورجل على الزواج

المادة (2)

ينشأ بالمحكمة سجل لقيد الوسطاء، ولا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الوساطة في الزواج منفردا أو لدى الغير، ويحدد بقرار من الرئيس شكل السجل، وبياناته، وإجراءات القيد فيه، والشهادات التي تصدرها المحكمة من خلاله.

المادة (3)

تختص اللجنة بتلقي طلبات قيد الوسطاء في السجل وفحصها وإجراء الاختبارات والمقابلة الشخصية لطالبي القيد.

المادة (4)

يشترط فيمن يقيد في السجل ما يلي:

1- أن يكون من مواطني الدولة.

2- ألّا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية عند القيد.

3- أن يكون متزوجا أو سبق له الزواج.

4- أن يكون محمود السير حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه جزائياً، أو تأديبياً لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.

5- أن يكون ملماً بأحكام قانون الأحوال الشخصية، وعلى وجه الخصوص أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما.

6- أن يجتاز الاختبارات والمقابلة الشخصية التي تجريها اللجنة.

ويجوز بقرار من الرئيس استثناء الشخص الذي يزاول المهنة بين غير المواطنين من الشرط الأول.

المادة (5)

أ- تقدم طلبات القيد في السجل، مشفوعة بالمستندات التي تثبت توافر شروط القيد، وللجنة أن تطلب الإيضاحات أو المستندات التي تراها لازمة للبت في الطلب.

ب- مدة القيد سنتان، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم خلال الشهر الأخير من تاريخ انتهاء القيد.

المادة (6)

تفحص اللجنة الطلبات للتأكد من استيفائها للشروط وتخطر من تم قبول طلبه بموعد أداء المقابلة الشخصية والاختبارات.

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+

P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555

المادة (7)

تصدر اللجنة لمن تجاوز المقابلة الشخصية والاختبارات شهادة قيد، ولا يجوز مزاولة النشاط إلا من خلال مكتب مرخص لدى دائرة التنمية الاقتصادية.

المادة (8)

تستوفي المحكمة رسماً قدره ثلاثة آلاف درهم مقابل قيد الوسيط في السجل وألف درهم عن تجديد القيد.

المادة (9)

يجب على الوسيط :

1- تحرير اتفاق الوساطة مع عملائه وفقا للنموذج المعتمد من اللجنة.

2- توفير مكان مناسب لتعارف العملاء بمقر المكتب، أو عقد جلسات التعارف في منزل المخطوبة أو أحد أقاربها من الدرجة الأولى، أو في المكان الذي يتفق عليه الخاطبان.

3- الالتزام في عمله بالشرف والأمانة وقيم المجتمع، وعدم إفشاء الأسرار والمعلومات الشخصية التي اطلع عليها بحكم مهنته.

4- عدم الجمع بين المهنة وعمل المأذون.

المادة (10)

للجنة شطب القيد في أي من الحالات التالية:

1- إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد في السجل.

2- عدم تجديد الرخصة التجارية لدى السلطة المختصة لمدة عامين متتاليين.

ويجوز التظلم من قرار الشطب إلى الرئيس ويكون قراره نهائيا.

وإذا رفض التظلم فلا يجوز تجديد القيد إلا بإجراءات جديدة.

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٧ ٢٢٨ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٧ ٢٢٨ ٩٧١+
P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555

المادة (11)

على من يمارس المهنة قبل العمل بهذا القرار توفيق أوضاعه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به أو عند تجديد الترخيص أيهما أقرب.

المادة (12)

يصدر رئيس دائرة المحاكم التعليمات التنفيذية لهذا القرار.

المادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولـــي العهـــد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادي الآخرة لسنة 1442 هـ
الموافق لليوم العاشر من شهر فبراير لسنة 2021م.

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+

P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555